

فتح المعين بشح قررة العين

من أسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ وأراد غسل الباقي لم يحتج إلى إعادة النية و ثانيهما تعميم ظاهر بدن حتى الأطراف وما تحتها و الشعر ظاهرا و باطنا وإن كثف وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها وصماخ وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها وشقوق وباطن جدرى انفتح رأسه لا باطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما تحته ويحرم فتق الملتحم وما تحت قلفة من الألف فيجب غسل باطنها لأنها مستحقة الإزالة